

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ نحمده محمد عواد دياب - من مواليد القاهرة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٦٠ ، وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى